

11- كتاب الجمعة 4-5 II لفضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة. حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا حرامي ابن عمار. عمر -

00:00:00

حدثنا الحرمي بن عمارة وقال حدثنا ابو خلدة وخالد بن دينار. قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة. اذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة. قال - 00:00:29

ابن بكير اخبرنا ابو خلدة فقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة وقال بشر ابن ثابت حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر - 00:00:49

هذه الترجمة ما جزم فيها المؤلف في الحكم لان فيها لانخراطها قال باب من السد حر يوم الجمعة. يعني هل يدرك في وقت الجمعة كما يؤخر وقت الظهر اما في غير الجمعة فالسنة الافراغ - 00:01:09

اذا اشتد الحرب يصلوا للامام ان يبرئ بمعنى يتأخر يتأخر بالاذان ويتأخر بالصلاة. يتأخر نصف ساعة او ساعة حتى يكون يكسر الظل اثم على ذلك يذهب الى المقام لا الفرض باقي. لكن يكون هناك ظل للجدران ويمشي الناس في الظل اذا مضى ساعة لا بأس -

00:01:24

لكن هل الجمعة يؤخرها ويبرد فيها؟ المؤلف ما يجوز. هي المسألة فيها احتمال. وفيها خلاف فقال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحرب اذا السب اذا اشتد البرد فكر بالصبر - 00:01:47

واذا اشتد الحر ابرزت الصلاة يعني صلاة الظهر لكن هل جمعة؟ قال الله يعني الجمعة الظاهر ان هذه اللفظة يعني جمعة وهم بعض الرواة تظاهر الاحاديث ان الجمعة لا افراد فيها - 00:02:01

وان تصلى بعد الزوال من غير ابرة. صيفا وشتاء ربيعا وخرفا. الجمعة ما فيها ادراج. الابراج انما هو في في الظهر صلاة الظهر اذا اشتد الحر يتأخر الامام. لكن الان وجد المكيفات الان والحمد لله في السيارات وفي البيوت - 00:02:13

وفي المساجد لكن في بغير يعني يبدأ على الحرف السنة في غير الجمعة اما الجمعة السنة التبكيرية لكن التبكير بعد الجواب اذا زالت الشمس يدخل الخطيب ولا يجوز صيفا وشتاء ربيعا خريف. هذا هو الصفر. اما الظهر - 00:02:32

فانه اذا اشتد الحر فالسنة تأخر للامام الا اذا كان هناك ما يمنع الحق واذا تأخرت فلا حرج. اذا اخر ساعة بعد اذان الظهر حتى يبرد الناس لا بأس. اما الجمعة فلا تأخذ. اذا زالت الشمس فان في السنة الادراج - 00:02:53

ثم قولوا قولوا يعني الجمعة فهذه واحد من بعض الرواة وفي هذا ايضا لا يتعقب اذا جرت الشمس مراعاة لمتقدمي الجمعة من اول النهار لان بعض الناس يأتي مبكر في الساعة الاولى فكأنه فكاأنا قرب بدنة. فالذي يأتي في الساعة الاولى ثم يتأخر الخطيب بعد زوال الشمس ساعة او ساعتين - 00:03:11

هذا مش افعل لكن اذا بادر واتى بعد الزوال صار فهذا مراعاة للمتقدمين ولكن لا ليس له ان يتقدم قبل ايش؟ قبل زوال الشخص. يراعي ويتأكد ويتحقق من زوال الشمس ثم يأتي يخرج من بيته ويصعد - 00:03:32

هذا هو السنة والجمعة ليست الادراج صحيح والمؤلف ما جزل فيها نحتمل ان فيها ابراد ويحتمل ان فيها براد. بعضنا يرى ان فيه ابراج. وان الجمعة تؤخر الى كان في شدة الحر. بعد الزوال بساعة او كذا - 00:03:48

لكن الصواب ان الجمعة ليست العبرة وانما الامراض خاص بالظهر غير الجمعة. كما ان الجمعة لا تصدر فيها جهنم. جهنم تشجر وان وانه ليس هناك سنة اذا زالت الشمس لا يتنفل لكن في الجمعة مستتر. بدليل ان النبي قال اذا جاء الى الجمعة وصلى ما كتب له. لو يصلي حتى يدخل الامام. اذا جئت - 00:04:05

سوف تأتي مبكر الجمعة ليس لها سنة راتبة. لكن تصلي ما شئت لو جت مبكر قبل دخول الخطيب بساعتين لتتنفل حتى يدخل الخطيب لا بأس ما يقال له خلاص وقفت الشمس تقف تصلي - 00:04:27
لا يقال هذا الجمعة الصحيح ولكن في غير الجمعة قبيل الظهر اذا وقفت الشمس واقتنع فلا يصلي الانسان تصلي الضحى مثل ارتفاع الشمس الى قبيل الظهر. قبيل الزوال بعشر دقائق - 00:04:42

تقريبا او ربع ساعة او خمس دقائق اما الجمعة خلاص تستمر الى دخول الخطية لا حرج ليلة الجمعة واستثناء نعم. الظاهر الظاهر العمر. نعم نعم الساعة الاولى آآ اختلف العلماء متى تبدأ الساعة سبق هذا الدرس الماضي؟ ساعة هل تبدأ ساعات تبدأ؟ اما بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس - 00:04:59
قسمها الى خمس ساعات والامام يدخل في الساعة السادسة وهذا الساعة في الصيف تكون طويلة يمكن الساعة تقارب ساعة وربع. وفي الشتاء تكون قصيرة. ساعة الا ربع ساعة الا عشر - 00:05:27

المراد بالساعة جزء من الزمن ليس مراد الساعة مراد الساعة جزء من الزمن يقول ها؟ بعض الضوء الشمس او بعد طلوع الفجر نعم باب المشي الى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا الى ذكر الله ومن قال اسعوا العمل والذهاب فرحة - 00:05:40
ها؟ الحمد لله من باب النوافل اذا اغتسل يوميا طيب الكلام في الغسل واجب ومستحب. لو يغتسل اليوم خمس مرات لا بأس. ها؟ من باب النظافة النبي قال مثل السورة الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم يغتسل من كل كل يوم خمس مرات هذا يبقى من طرده شيء - 00:06:01

اذا اغتسل خمس مرات ولا منك. فلو اغتسل كل لو اغتسل لكل وقت ما في مانع. اغتسل للظهر واغتسل العصر واغتسل المغرب وتصلي العشاء العشاء وتصلي الفجر من باب النظافة - 00:06:31
لا من باب النظافة لان لا على انها سنة من باب النظافة تريد يحب النظافة ما في مانع. نعم. طيب زيادة نظافة وزيادة رائحة طيبة لكن الكلام في الواجب في الواجب في الاسبوع مرة في يوم الجمعة واجب او بالسحر القيام. نعم - 00:06:45
واذا اردت تغتسل كل يوم او باليوم مرتين او ثلاثة خمس نعم ايش فيه ايه ده؟ صلي على النبي. ركعتين الظاهر يقصد رباعيه ركعتين. نعم. ما عليه جمعة مساء. عليه ظهر يصلي ركعتين. نعم. يقول فضيلة الشيخ اذا كان الانسان مسافر - 00:07:04
سفرا اقل من اربعة ايام. هل تجب عليه الصلاة في الجماعة والجمعة؟ فما الحكم اذا كان اكثر من اربعة ايام من مدة اقامته اي نعم تجب عليه اذا كان نوى الاقامة في مكان اكثر من اربعة ايام لا يقصر اثم الجمعة واجبة حتى على اذا وجد جماعة يجب عليه ادخال لا يصلي وحده - 00:07:26

وواجب على المستوى كله على مقيم زواج الجماعة يصلي لكنه اذا صلى مع مسافرين وهو مسافر يقصر الرباعية. وان صلى خلف المقيم اتى الجماعة واجب اما اذا نوى في مكان اكثر ان يقيم اكثر من اربعة ايام فانها تنقطع احكام السفر في حقه. من اول فريضة يتم الصلاة الرباعية ولا - 00:07:48
ولا يجمع بين الصلاتين ولا يفطر في رمضان ولا يمسح القطب اكثر من يوم وليلة فقط احكام الصلاة. هذا هو الذي عليه جمهور العلماء انها تنقطع اذا نوى ان يطيل في مكان اكثر - 00:08:08

قال بعضهم اذا رأى اكثر من ثلاثة ايام قال بعضهم اثني عشر يوم قال بعضهم في عشرين يوم لكن الصبر الذي على جمهور العلماء واللي عليه فتوى الان ان المدة التي اذا نواها مسافر - 00:08:24
اذا زادت على اربعة ايام ديال النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة حجة الوداع قدم في اليوم الرابع من ذي الحجة واقامت الابطح اربعة ايام يقصر ثم ارتحل الى منى في اليوم الثاني. هذه اربعة ايام. قال العلماء ما زاد على هذه لان هذه المدة - 00:08:34

اليهود اشبع مصمم على ان يقيمه. ولا يتحرك هنا وما زاد عليها يكون اه حكم حكم الوكيل وقال العلماء وانما استثنينا هذه المدة لان الاصل المسافر هو الذي يرحل ويفعل لكن استثنينا هذه المدة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:52](#)

اما اقامته في مكة غزوة الفتح غزوة الفتح قام سبعة عشر يوما لم لم يرو الاقامة لانه قام لتفتيت قواعد التوحيد وهدم الشرك وكذلك في تبوك قبل عشرين يوما من هو الاقامة. لكن التي نوى الاقامة - [00:09:11](#)

عزما وجزما هي في حجة الوداع نعم ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية والجماعة الى انه ليس هناك ليس هناك مدة. وان المستغفر حتى يرجع الى بلده لكن هذا ما تطمئن اليه النفس لان على هذا القول - [00:09:28](#)

يكون العمال الذين جاؤوا ولو جلسوا عشر سنين مسافرين والطلاب الذين يدرسون حتى يتخرجوا من الجامعة وهو مسافر لانه مرة واحد بس مرة واحد الاستيطان نوى انه يدرس في الجامعة ثم يذهب الى بلده فهو ليس مستوطن البلد على هذا القول والصلاة عظيمة - [00:09:48](#)

والجمهور في حقها يجعل هذا القول على على هذا القول بانها بانه لا يجوز حتى ارجع الى بلدك اذا جاء انسان ولو ان يقيم عشر عشرين سنة او ثلاث هو ما نوى الاستيطان يعتبر مسافر - [00:10:07](#)

هذا لا تطمع اليه بنفسك. نعم. المعتمد ليس ليس عن العمل وليس عليه خط ولا ما يزال مسافر المسافر هذا حكم نعم ها لا السفر الجمهور الى دليلهم الان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام اربعة ايام لكن - [00:10:26](#)

هذه المدة اتفاقية فلو زالت المدة خمس ايام قال يقصر ولو زادوا الستة او سبعة ما في دليل على انه ما زاد على اربعة ايام شيخ الاسلام لأن لأنه قدم اليوم الرابع ونصحنا من اليوم الثامن لو قدم في اليوم الأول يمكن اقام ثمانية ايام ما في دليل يدل على التحديد - [00:10:53](#)

لكن الجمهور قالوا ايش؟ قالوا الدليل عند العمرة الامر الاول السفر المسافر هو الذي يرحل ويرعى ليس المقيم استثنينا هذه المدة ولو لم يفعل ذلك لما استثنينا شيء. لان الاصل في المسافر هو الذي يرحل. يرحل ويضعن هم ليس جالسا. هو الذي يسافر ويرحل - [00:11:14](#)

والمقيم ليس مسافر شيخ الاسلام يقول لا المقيم في مكان هذا ليس مسافر وانما مقيم والذي ليس بمفهم الصوم فالذين قدموا العمال والطلاب الذين قدموا هذا عند شيخ الاسلام مقيم وليس بمستوطن - [00:11:38](#)

وانت المقيم في باب الشرك مستوطن وليس المقيم. وفرق بين المقيم هذا مقيم اقامة سفر فيكون مسافر وعلى كل حال الصلاة امرها عظيم. ينبغي ان يحتاط لها ويجب ان تكون ناجحت ولهذا قول الجمهور وليست من اليه النفس. نعم. لكن المسافر هو عليه فتوى الان. اما ليس عليه فتوى الان - [00:11:59](#)

فضيلة الشيخ محمد العثيمين لكن الفتوى ليست معتمدة نعم لكن يقول اذا مر المسافر نعم والمؤذن يؤذن الجمعة هل يجب عليه ان يصلي معهم او ان له ان يمضي اذا كان يؤذن - [00:12:23](#)

الاذان الثاني عند الاستاذ الخطيب يحرم عليه. حتى يصلي الجمعة اما اذا سيؤذن الاول الاذان الاول هذا تنبيه هذا انما زاده عثمان كما سيأتي يأتي ان شاء الله الدرس القادم زاده عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس من باب التنبيه امر ما دام يؤذن على الزوراء ها - [00:12:37](#)

ثم كثر نفس المدينة هذا تنبيه لكن الاذان الاول اما اذا كان الاذان الذي عند دخول الخطيب هذا هو الذي يحصل تحرم ويحرم البيع والشراء والصناعات مجرد ما تسمع النداء حرم عليك البيع والسفر حتى تأتي الجمعة لقوله تعالى اذا هدى - [00:12:58](#)

لا لا للمقيمين ولو مجلس مخاطب بذلك هو يسأل عن المسافر اذا يعني هو مر على اسمه اتي بلدة وسمعه يؤذن الاذان الثاني لا لا المسافر ليس مخاطب بهذا لانه هو مقيم. نعم. اذا هذا كلام - [00:13:18](#)

له له مسافر له ها ما يظهر لوجه هذا نعم انا اذا نزلت صلاة من الجمعة فاسعى ولاية الله. انما هذا الذي يحتجب عليه الجمعة هم الذين مقيمون. اما من لم يستجب عليه الجمعة - [00:13:48](#)

فليس محاضر بها ولهذا اذا سمعت المرأة يجب عليها اذا بدأت صلاة الجمعة سمعت المرأة في البيت يجب عليها ولا ما يجب؟ طيب كيف تجيب الجمعة؟ اذا سمعه المريد يجب ولا ما يجب - 00:14:08

اذا سمع الطائف يجب ولا ما يجب؟ اذا سمعه العبد يجب ولا ما يجب؟ اذا سمعه بس كلهم ليسوا مخاطبين بها من سمعه من خاضه يخاطب بوجوب الجمعة تجب على الجمعة اذا سمع الصبي يجب عليه ولا ما يجب - 00:14:25

فمن تنساه حكم واحد. نعم ها؟ المقصود انه انه ما دام انه مسافر اما اذا كان في البلد اما اذا كان ماء اذا كان في البلد مع الناس يجب عليه. يجب عليه ان يصلي مع الناس او يصلون جماعة - 00:14:44

خارج البلد ها لفظ يعني غيري من الدخول يوم الخميس. نعم. وقد يقاتلهم فيها كلام لاهل العلم. وقد يقال ان يفسر بها يوم الدخول يوم الوقود. نعم. اذا كان بيت تابع المسجد - 00:15:07

التابع للمسجد ملاصق للمسجد ولا يوجد بينه وبين مصلى النساء غير الجدار. والبيت داخل السور داخل سور المسجد. هل على المرأة في هذه الحالة ان تصلبها مع الامام داخل المسجد. نعم. اذا كان داخل المسجد ما يسمى به. هذا يسمى به. يسمى بها نفسه. اذا كان داخل سور المسجد من المسجد - 00:15:21

ما كان داخل السور المصري من النص. اذا جعل المصلى للنساء في خلف المسجد هذا داخل المسجد. اما اذا كان بيت خارج المسجد فهذا في سلاح هل تصح الصلاة او ما تصح؟ اذا كان داخل المسجد خارج التنصح - 00:15:43

الا اذا اتصلت الصفوف امتلأ البصر اذا اتصلت الصفوف مراد ما كان داخل سور المسجد. اما ما كان خارج المسجد فليس له مسجد. نعم يقول اذا دخل الخطيب ولهذا لو كان هناك بيت خارج المسجد يجوز للحائض نفسها تجلس فيه وتسمع القطة تسمع الدرس لكن اذا كان داخل المسجد فليس - 00:16:02

نعم ولا ولا ما دام داخل للسوق خارج السوق. نعم. نعم يقول ذكر الخطيب قبل زوال الشمس. نعم. فماذا افعل؟ هل اصلي معه؟ ام اخرج الى مسجد اخر؟ صلي معه - 00:16:24

صلي معها الصواب الصواب انها تصح في احاديثه مذهب الحنابلة والجماعة لكن هو مخاطب قال قال لا تقدم عليه الا تقدم ولا يخاطب نفسه نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم قال الامام البخاري رحمه الله تعالى - 00:16:51

قال باب مشينا الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا الى ذكر الله. ومن قال السعي العمل والذهاب لقول لقول الله تعالى من قال ومن قال سعي العمل هو الذهب - 00:17:14

ومن قال السعي العمل سعي العمل والذهاب. نعم. لقول الله تعالى سعيها قال ابن عباس رضي الله عنهما يحرم البيع حينئذ وقال عطاء تحرم الصناعات كلها. وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد. حدثنا علي -

00:17:34

ابن عبد الله قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنا يزيد ابن ابي مريم قال حدثنا عباية ابن رفاعة قال ادركني بو عرش وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه - 00:18:04

والله على النار. حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي قال الزهري عن سعيد. وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو يمانى قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي

الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا فلا تاتوها تسعون واتوها عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. حدثنا عمرو بن علي قال حدثني ابو قصي ابو قتيبة. قال - 00:18:44

حدثنا علي ابن مبارك عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة لا اعلمه الا عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة - 00:19:04

والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. فهذه الترجمة ويقول الباب والمشي الى

الجمعة وقول الله تعالى جل ذكره فاسعوا الى ذكر الله. ومن قال السعي العمل والذهاب لقول الله تعالى وسع لها سعيها. المراد في - [00:19:24](#)

السعي الى الجمعة الى العمل ليس المراد به الاشتداد والعدو المراد به العمل في قول الله تعالى ومن اراد نخلة وسعى لها سعيها وهو مؤمن يعني وعمل لها عملها ليس مراد الرفع والاحتداد - [00:19:44](#)

ولهذا عقد المؤلف الثاني قال باب المشي الى الجمعة المشي يعني الذهاب مراد الذهاب ولهذا قال ومن قال السعي العمل والذهاب مجرد الذهاب ليس المراد بالسعي هنا الركع والاشتداد فالمراد المشي اليها والذهاب اليها لان الله تعالى قال وسع - [00:20:04](#)

سعيها وهو مؤمن ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها يعني يعامل له عملها فذهبوا الى الجمعة عمل والمراد به مشي معتاد وليس المراد به الاشتداد لان الله قابل بين الامر بالسعي والنهي عن البيع. فلما قابل بين الامر بالسعي والنهي عن البيع - [00:20:24](#)

دل على ان المراد بالسعي في العمل لان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا الصلاة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اذا قابل السعي بترك البيع اذا ترك البيع هذا عمل. والسعي عمل تسعة يعني اذهبوا. وهذا عمل واتركوا - [00:20:46](#)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما يحرم البيع حينئذ يعني حين الاذان اذا اذن المؤذن فيحرم البيع والمراد به الاذان الثاني حين يجلس الامام على المنبر يحرم البيع. قال عطاء تحرم الصناعات كلها. الصناعات كلها تحرم - [00:21:07](#)

اذا كان صار في تجارة او حداة او خرازة او تجارة او او في بناء بناء او دهان او مبلط او كهرباء او سباك يجب عليه ان يوقف ان يقف اذا سمع الاذان الثاني جمعة حرم عليه - [00:21:26](#)

حرام عليهم يعملوا في اشتباكة او في الزراعة او في البيع وفي الشراء او خرازة اذا اذن المؤذن وجب الصلاة. وحرم البيع وحرم جميع الصناعات اما النداء لصلاة الجمعة اما النداء للصلاة الجماعة غير الجمعة فلا يحرم بها. النداء لصلاة الظهر او لصلاة العصر او لصلاة المغرب او لصلاة العشاء. لا يحرم البيع ولا الصناعات ولا السفر - [00:21:41](#)

لأنه يمكن ان يبيع وان يفسد الجماعة بصلاة الجمعة فان الوقت ضيق. حيث تكون الخطبة بعد النداء ثم الصلاة لكن قد قليل اضطر الى السفر بعد النداء الثاني كان يخشى فوق رفقته - [00:22:11](#)

وكانت تكون مثل رحلة الطائف بعد النداء السفر حينئذ وصار هذا رخصة التغلب عن الجمعة لكن بكل حال ينبغي له ان يحاول ان ان يؤخر السفر الى بعض الى بعد الصلاة - [00:22:30](#)

لكن اذا اضطر اضرت لها تقدر بقدرها والا فالاصل انه اذا سمع النداء يقبض عليه جميع الصناعات جلس المضطر له له ضرورة اما الصلوات الاخرى الاذان بين الصلوات الاخرى غير الجمعة فلا - [00:22:48](#)

قد يشتغل بعض الشيء بعد الاذان قد يبيع ويعقد يدرك الجماعة ينبغي لها ان ان يبادر والله تعالى اثنى على رجال لا تلهيهم تجارة ولا ولا بيعنا بذكر الله خلصوا هذا في بيوتنا الى الله وان ترفعوا ويذكروا يسبح له بالغدو والاصحى للرجال - [00:23:10](#)

رجال لا تلهيهم تجارة ولا بعن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة تخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار جاء في تفسير هذه الآية انهم كانوا يبيعون ويشترون ولكن كان احدهم اذا - [00:23:36](#)

سمع الاذان وميزانه في يده خفض ميزانه واقبل على الصلاة هذا ينبغي ان يستحب لكن لا يحرم الا بعد نداءه الثاني يوم الجمعة هذا هو الذي يحرم الصناعات كلها وفي حديث ابي عطس - [00:23:50](#)

لما قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اضرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار. وهذا بشرى من ابي عبس حيث - [00:24:07](#)

دخل الجمعة في سبيل الله جمعة ابو عبس في سبيل الله ان الجمعة داخلة فيها وان من مشى الى الجمعة من الجمعة داخل فيها شيء. من اضرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار - [00:24:23](#)

ويكون معنا في سبيل الله هذا ما فهمه ابو عبس ان يضر قدماه في سبيله يعني في طاعة الله في طاعة الله وذهبوا الى الجمعة لطاعة الله والقول الثاني للعلماء ان المعنى في الحديث - [00:24:41](#)

من اضر قدمه في سبيل الله الجهاد في سبيل الله خالص الجهاد في لقتال الاعداء لقتال الكفار ابا عبس فهم من قوله في سبيل الله العموم والمعنى في طاعة الله في سبيل الله في طاعة الله. هذا اشهر الطاعات كلها ومن ذلك الجمعة. اذا - [00:24:55](#)

فله هذا الوعد حرمة الله على النار الثاني ان هذا خاص بالجهاد في سبيل الله واستهدف الحديث ان من ذهب الى الجمعة وضرت قدماه فهذا سعي اليها مبشر اليها وهو داخل في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله - [00:25:17](#)

والحديث الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها فامشون عليكم - [00:25:36](#)

المراد بالسعي في هذا الحديث العدل. العدو والاشتدال بدليل انه قابله بقوله تسعون يعني تعدون وتشتدون وأتوها وانتم تمشيون وعليكم السكينة فما حدثت فصلوا وما فاتكم؟ فاتموا فاذا سمع المسلم الاقامة فاذا عرف ان يأتيها - [00:25:51](#)

ولا يأتيها ويمشي فشهد معتادا ولا يأتيها وهو يعدو ويشد ولهذا قال وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاكدوا فالحمد لله الانسان اذا كان من يوم خرج من بيته وهو في حكم المصلي - [00:26:18](#)

خطوات ولا عويلة فاته شيء من الصلاة كيف يقضيها؟ اذا كان معذور فله اجر ولا ينبغي له ان يركض. قال العلماء لا بأس به يعني خطوة قليلة حتى يدرك الركعة طوال - [00:26:40](#)

والحديث الثالث حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة قوله وعليكم السكينة فينبغي للانسان اذا قام للسؤال تدخل عليه السكينة. اشتد - [00:26:59](#)

وهذا من نصحه صلى الله عليه وسلم حيث عمرهم الا يقوموا حتى يموت لان لا يشق ذلك عليهم لان المؤذن قد يقيم قد يقيم المؤذن والنبي يصوم في بيته في شق على الناس القيام اذا قام - [00:27:15](#)

فاذا رأوه جاء فانهم يقومون بانه جاء الى لانه ليس هناك وقت طويل. اما اذا لم فقد يتأخر بعض الشيء ويشق عليه والشيطان هو انتم فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة يعني لا تسرعون - [00:27:31](#)

نعم الشديد هذا هو الظاهر الاصل في النهي والتحريم نعم نعم. الا بالصلاة. نعم باب لو قبل لا حرج لكن هذا يعني نص حاجتها قصة المشقة عليه لا حرج بينه وبين النبي علامة فيقيم قد يقيم والذي يصوم في بيته - [00:27:49](#)

على بعض الناس القيام هذا مصحف بين له انه لا تقوموا حتى ترمي حتى لا يشق ذلك عليه. وما قال فلا حرج نعم نحو الثانية اذا تركت تبين المراد بالسعي هنا المضي نعم - [00:28:22](#)

لانه الحجر من صبر. عليه الصلاة يعني هذا مشهد مهو بالجمعة الجمعة وغيره كان مشى النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحدر في الخبر يعني ما يمشي يمشي مشا اه معتادة ما يمشي بس متفاوت. بعض الناس اذا مشى يمشي متماوت - [00:28:41](#)

مش متماوت بطيء جدا لا ليس المراد يعني المشي النبيل ليس رخصا وعدوا وليس مشا متماوتا لا شك انه منحدر مرتفع يقطع نسائهم هذا عموما عار حديث عام. نعم باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة. حدثنا عدان وقال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبوري عن ابيه عن ابيه - [00:29:02](#)

وديدة عن سلمان الفارسي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب - [00:29:41](#)

ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى. وكما في الاخر هو زيادة ثلاثة ايام. غفر له ما ثلاثة ايام دليل على ان الجمعة من المغفرة - [00:30:01](#)

بهذه القيود نغتسل وان يتطيب والا يفرق بين اثنين وان يصلي ما كتب له وان ينصت اذا تكلم الامام بهذه القيود يغفر له اما اذا لم يغتسل بعض الكتب. او لم يتطيب او فرق بين اثنين - [00:30:18](#)

او لم يستمع ينصت للخطيب فانه تخلق بهذه القيود يغفر له ما بينه وبين جمعته وفي اللفظ الاخذ وزيادة ثلاثة ايام لان العشرة الحسنة بعشر امثالها لا يجوز الا باذنهم - [00:30:43](#)

الا اذا كان هناك فرجة فلا بأس. نعم نعم فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتخطى رقاب الناس قال له اجلس فقد اذيت فقد اذيت واذيت اذيت يعني اذية النفس تخطي رقابهم - [00:31:06](#)

تأخرت عن الجمعة اذيت وانيت الناس محرم نعم يعني هذا عموما بعد الخصوص نعم باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويخرج في مكانه. حدثنا محمد قال اخبرنا مقتل ابن يزيد قال - [00:31:20](#)

ابن جرير قال سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم رجل واخاه من مقعده ويجلس فيه. قلت لنافع الجمعة؟ قال الجمعة وغيرها. الجمعة وغيرها. نعم - [00:31:47](#)

هذا عام فيه النهي ان يقيم الانسان رجلا ويجلس مكانه لا يجوز هذا سواء كان في الجمعة او في غير الجمعة حتى ولو كان ابنه او عبده او صبيا اذا كان مميزا - [00:32:06](#)

لان في ذلك تفسير له فاذا وجد احد فلا يقيمه يجلس مكانه ولو كان ابنه ولو كان صبيا ولو كان عبدا ولكن كما توسعوا يتوسعون اما ان يثير شخص يجلس مكانه؟ لا - [00:32:22](#)

هذا اعتداء عليه وهو من افراد الشحنة التنفيذ ايضا اذا كان الصبي فلا يقيم احد لكن في توسع توسع نعم لكن اثاره القرى في كلام ما قال لا يؤثر في الكرب رأى ميثاقه. نعم - [00:32:39](#)

ها ايه لماذا؟ اذا كان صبي وميت يباليغ الواجب على الكبار ان يتقدموا يتقدمون هم. نعم لا هذا ما هو من اهل الصلاة هذا طفل عند باب المسجد ما يخالف الاصل انه ما يخالف - [00:33:08](#)

واذا جاء يجلس في مكان اذا كان لا يؤذي وهي جالس بجوارها يكون يلاحظه نعم لكن ليس من اهل الصلاة نعم. باب الاذان يوم الجمعة حدثنا ادم وقال حدثنا ابن ابي لهب عن الزهري - [00:33:32](#)

السائل الميامي قالت النداء يوم الجمعة اوله كان النداء يوم الجمعة اوله الى جهة الامام همزة النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله - [00:33:49](#)

عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء. نعم جعلها في النبي صلى الله عليه وسلم عمر واحد. اللذان ميزان واحد وهو اذا جلس على المنبر. اذا جلس على المنبر اثني - [00:34:09](#)

قال هلا وهو اذا سأل الخطيب سلم يقوم ويؤذن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كثر الناس في المدينة زاد عمر رضي الله عنه جاء ثانيا للتنبيه تنبيه الناس - [00:34:28](#)

على الزورق مكان بيت تطلع الزوراء ينادي تنبيه قبل قبل الاذان التام بمدة حتى يتنبه الناس ويستعدون الجمعة الاذان الاول كان اذا جلست والثاني الاذان الصلاة هي الاقامة والثالث الذي زاده عثمان - [00:34:47](#)

يسمى اول للتقدم قال زاد النداء الثالث جاء النداء الثالث الاول الى يجلس الخطيب والثاني الاقامة لان هذا مكان الاذان الاول كلام بدخول الوقت والاقامة اعلام باقامة الصلاة. والثالث الذي زاده عثمان عن الزوراء والتنبيه - [00:35:13](#)

نعم ويسمى اول التقدم نصليها الان الاول الاذان الاول اذا الاول هذا التنبيه ازداد عثمان رضي الله عنه فهو سنة خليفة الراشد فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي هو سنة لا يقال انه بدعة. لانه - [00:35:37](#)

سنة الحديث الراشد عليه الصحابة. زاده عثمان رضي الله عنه لما كثر كان في المدينة عهد النبي وعمر لا ليسوا كثيرين فلما اتسعت المدينة زالت في فم العثمان اجتهد رضي الله عنه وامر - [00:36:03](#)

ثالث يثبت به الناس. فوافق الصحابة على ذلك. نعم. وعليه العمل الى الان. وهو يسمى الان الاذان باب المؤذن الواحد يوم الجمعة حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماحجون عن الزهري عن - [00:36:23](#)

الريادين ان الذي زالت يوم الجمعة عثمان ابن عفان رضي عثمان ابن عفان رضي الله عنه حين كثر اهل المدينة ولم يقل للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام مؤذن المنبر نعم - [00:36:44](#)

ولم يكن لديه مؤذن غير واحد. نعم. ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد. وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس

الامام يعني على المنبر قصة مؤذن غير وحدة اذا كان خبر - [00:37:04](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم خبر للنبي نعم المؤذن ويروح نعم وكان التعريف. وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني

على المنبر. نعم. هذا كما السبب المؤلف رحمه الله ترجمها لزيارة الايضاح - [00:37:19](#)

مؤذن واحد يوم الجمعة ما في الا موازن واحد وعلامة وابي بكر وعمر ثم زاد عثمان الاذان الثانية الاذان الاول التنبيه. نعم نعم

ويتوضؤون ويغتسلون ويمشون ويتهيؤون يكون هناك يعني اقل يعني اقل ما يكون نصف ساعة اما ما يفعل في المسجد -

[00:37:36](#)

المسجد النبوي هذا لا يتمكن فالمؤذن المؤذن الاول ثم لما يختار دقيقة او دقيقتين يؤذن المؤذن فما حصل مقصود فلا ينبغي ان يقدم

الواجب الاول حتى يكون هناك سفر في المسجد الحرام المؤذن يعني في الليل المؤذن الاول يؤذن قبل اذان الفجر بساعة. فلو كان

المؤذن ثاني الجمعة قبل الساعة طيب - [00:38:08](#)

حتى يتنبه الناس ويستعد الناس كما هو يفعل الآن نعم قبل الأيام قبل الوقت بساعة طيب فقال شيخ تنهياً الناس او على الاقل او

ثلاث ساعة اما دقيقة دقيقتين سنة التنبيه - [00:38:36](#)

الناس نعم يقول قال حرب قلت لاحمد. نعم. فالاذان يوم الجمعة اذا اذن على المنارة عدة. هم. قال لا بأس بذلك. قد كان يؤذن للنبي

صلى الله عليه وسلم بلال وابن امي - [00:38:55](#)

وجاء بمحظورة وقد اذن رجل قبله فاذن ابو محظورة. وظاهر هذا انه لو اذن على المنارة مؤذن بعد مؤذن جاز وهذا قبل خروج الامام

القاضي ابو يعلى يستحب ان يكون المؤذن الجمعة واحدة فاذا اذن اكثر من واحد زاده المطرة - [00:39:10](#)

المقصود لا المقصود هو التنبيه نعم له اصله زيادة عثمان لكن ما يحصل في المقصود التنبيه المقصود ما يحصل التنبيه ما يحصل

المقصود من عثمان لماذا زاده حتى يتنبه الناس للتنبيه لان الثاني مقصود التنبيه - [00:39:27](#)

حتى يتنهى الناس يعلمون يوم الجمعة ويستعدوا اذا كان ما فيه وقت ما حصل التنبيه ما حصل المقصود منه. نعم باب يجيب الامام

على المنبر اذا سمع النداء. حدثنا قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابو بكر عثمان - [00:39:46](#)

عن سهل بن حنيف عن ابي امامة بن سعد بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان ها قال اخبرنا ابو بكر وعثمان عن سهل بن

حنيف. نعم عن ابي امامة ابن سعد ابن حنيف. نعم - [00:40:06](#)

قال سمعت معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وهو جالس على المنبر اذن المؤذن قال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله

اكبر قال اشهد ان لا اله الا الله. قال معاوية وانا. فقال اشهد ان محمدا رسول - [00:40:25](#)

الله وقال معاوية وانا فلما انقض التأذين قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن

المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي وهذا حديث - [00:40:45](#)

اجابة الامام المؤذن وهو على المنبر واليسرى لمن سمع النداء ان يجيب اذا اذن المؤذن من يوم الجمعة ويجيبهم الامام ولو كان على

المنبر. يجيب المؤذن وكذلك المأموم يجيبونه وفيه ان المجيب للمؤذن اذا قال في الشهادتين وانا فقد اجاب - [00:41:03](#)

وفي النص الاخر يقول وانا اشهد ويكون هذا نوع من اجابة المؤذن والنوع الثاني ان يقول مثل ما يقول يأتي بالشارتين الحديث اذا

سمعت المؤذن فقولوا مثلما يقول فاذا يجيبوا من سمع النداء يجيبه ويقول اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله -

[00:41:24](#)

اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله. واذا قال في عقبة فلا حول ولا قوة الا بالله. هذا نوع. النوع الثاني

اذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال وانا - [00:41:46](#)

اشهد ان محمدا رسول الله قال واعلم هذا نوع او يقول وانا اشهد اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد اشهد ان محمدا رسول الله هذا نوع

من الاجابة - [00:41:54](#)

قل هذا معاوية رضي الله عنه اجاب المؤذن قال وانا لما قال صلى الله ان لا اله الا الله ولما قال سيدنا محمد قال وانا ثم قال سمعت صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي يعني يقول وعد. دل على ان هذا نوع من الاجابة الواجبة. نعم - 00:42:04

يجوز هذا وهذا نوع وهذا خلاف التنوع هذا من اختلاف التنوع نعم بن حذيفة نعم ها ابو بكر ابن عثمان ابن سهل ابن حنيفة نعم ها قال الشاذلي وبسم الله ربا وبالصامدين ومحمد صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:42:24

نعم باب الجلوس على المنبر عند التأذين حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليل عن عقيل عن شهاب ان السائل ابن يزيد اخبره ان التالي يوم الجمعة امر به عثمان حين كثر اهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام - 00:43:00
نعم كما سبق التعديل الثاني والاول هو الذي سيكون فين يجلس الخطيب عثمان التنبيه والشاهد قوله تعالى وكانت يوم الجمعة حين يجلس الامام بمشروعية في روس الامام على المنبر وقت التأديب - 00:43:22

يأتي ويجلس على المنبر ثم يؤذن المؤذن ويثيبه ثم يقوم الخطبة. وجلوس الامام على المنبر مستثنى من حديث تحية المسجد اذا دخلت النص تصلي ركعتين وتثنى من هذا الخطيب. اذا جاء جلسة خفيفة تهية للخطبة مستجاب - 00:43:47
هو مستثمر من حديث حتى يصلي ركعتين الخطيب يجلس فيها نجاسة هلا الاستعداد للخطبة هنا عند الخطبة. نعم. حدثنا محمد بن مقاتل. قال اخبرنا عبد الله. قال اخبرنا يونس عن الزري. قال - 00:44:06

اذا سمعت السائل ابن يزيد يقول الصحابي يحسن اليك؟ نعم. قال سمعت السائل ابن يزيد رضي الله عنه يقول ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما - 00:44:30

فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا امر عثمان يوم الجمعة للاذان الثالث فاذن به على الزوراء ثبت الامر على ذلك نعم. وفي في هذا ان التعليم يكون عند عند الخطبة. يعني قبل الخطبة اذا جاء الامام وجلس - 00:44:50
ولهذا قال ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه ان عثمان رضي الله عنه امر بالاذان الثالث. سمه ثالث بالاضافة الى الى الاذان - 00:45:10

لان الاذان الاول هو الاذان والثاني والاقامة والثالث الاذان الذي زاده عثمان التنبيه وثبت الامر على ذلك استمر الناس على هذا لانها سنة خليفة الراشد. الى يومنا هذا نعم - 00:45:27

باب الخطبة على المنبر وقال انس رضي الله عنه خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر مهشم يقول تطلع على المنبر يكون مرتفع حتى يراه الناس حتى تسمع صوته - 00:45:43

ما يكون على الارض سنة ان يكون هناك منبر. كان النبي يخطب على جذع نخلة ثم عمل له منبر عمل له كانت امرأة لها نجار امرها ان يجعلها اعوادا تحسب على الناس - 00:45:59

فسأل السؤال فالسنة خطوة على المنبر حتى يكون الامام يكون في موضع عالي مرتفع حتى يراه الناس فيسمع كلامه. نعم حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن ابن محمد ابن عبد الله ابن عبد القاري القرشي الاسكندراني البخاري - 00:46:19
هذا هذا افصل يعقوب يعقوب الخارجي نسبة الى نعم. قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن ابن محمد ابن عبد الله ابن عبد ابن عبد منقاري القرشي الاسكندراني السنترال نعم ابن ابن عبد الله ابن عبد القاري القرشي الاسكندراني. قال حدثنا ابو حازم ابن دينار ان رجالا اتوا سال ابن سعد الساعدي - 00:46:40

رضي الله عنه وقد انفروا في المنبر مما عودوا فسألوا عن ذلك فقال والله اني لاعرف مما هو ولقد رأيت اول يوم وضعت واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ارسل رسول الله اسم الله - 00:47:11

وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سعد مر غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس امرته فعملها من من طرفاء الغابة. ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:31

امر بها فوضعت ها هنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرة فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتوا - [00:47:51](#)

ولتعلموا صلاتي ولتعلموا ولتعلموا صلاتي. نعم وهذا فيه فقه على المنبر على المنبر حتى يكون على موضع العالي يرتفع يرى الناس ويسمعوا كلامه وقولوا ان الرجال اخر الشهر وقد انفرغوا في المنبر يعني اختلفوا ما هو المنبر الذي كان - [00:48:13](#)

يخطب على النبي مما عودوا فسألوا سهلة بن سهل عن ذلك فقال والله اني لا اعرف مما هو ولقد رأيت اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل - [00:48:35](#)

مر غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا سلمت الناس يعني الخطبة كان سهل له علاج في هذا المنبر فامرته المرأة غلامها فعملها من طرطاء الغابة شجرة ثم جاء بها فاوصلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرته بها فامر بها النبي فوضعت - [00:48:53](#)

امامه في اصل النفوذ ووضع في اصل المنبر قال ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها لان النبي صعد على المنبر صلى بالناس وهو على المنبر مستعد قبل القبلة - [00:49:15](#)

فوق وهو مرتفع وصلى وكبر وهو عليه. ثم ركع وهو عليها ثم رفع وهو عليها ثم نزل القهقرة ونزل من الخلف تأخر نزل من الخلف فسجد في اصل المنبر في الارض - [00:49:33](#)

ثم لما قام للركعة الثانية صعد المنبر. حتى يراه الناس وركع وسجد ورفع ورفعوا فلما جاء السجود تأخر من الخلف ثم نزل في الارض وسجد فلما فرغ من صلاته اعطى نفسه فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي - [00:49:49](#)

لتأتوا بها اللي تقصدوا به وليتعلموا الصلاة فصلى فوق على المنبر حتى يره الناس ويتعلموا منه ويقصدوا به صلى تحت امرأة امرأة خلفية لانه واكوله يتأخر عليه الصلاة والسلام حتى يسجد في الارض لانه لا يمكن السجود على المنبر. لكونه درج درج ما يكون السجود عليه. المنبر المعمول من - [00:50:10](#)

درجة صعد الدرجات وصلى كبر وكبروا وركع ورفعوا ورفعوا فلما جاء السجود ما اكل السجود تأخر للخلف ونزل حتى سجد في الارض فلما قرأ الحكان صعد المنبر حتى يراه الناس. فلما جاء السجود تأخر وسجد - [00:50:34](#)

يزيدني على انه لا بأس بالصلاة على الله في تعليم الناس وفي دليل على ان يكثر الامام في موضع مرتفع عن المأمومين قليلا لمصلحة الاقتداء بالامام والتعليم والتعلم لا بأس به - [00:50:55](#)

الامام يكون في موضع مرتفع عن المأمومين قليلا لمصلحة الاقتداء في الامام والتعليم لا بأس. وفي دليل على ان نزول الامام القهقرة من المكان العالي يسجد في الارض ليس من العبث. اخونا عليه الصلاة والسلام - [00:51:09](#)

يتأخر في الخلف ويصل في الارض. فاذا قام ارتفع وصلى فاذا تأخر فليس من العبث هذا من العمل المتفرق الذي يحتاج اليه. يحتاج اليه تعليم الناس نعم ظاهره انه صلى بهم - [00:51:26](#)

فالهدر ان يقصدوا به نعم باهر باهر انها فرضت هذا هو الاصل ما تكلم علي رجب حافظ رجب الفريضة نعم خطب الناس ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر التربية على الصلاة - [00:51:46](#)

زاد مسلم حتى فرغ من صلاته نعم. نعم. نعم نعم ظاهر ان صلاة الجمعة. هنا كذلك فخطب الناس في رواية نعم في رواية فخطب الناس ثم اقيم الصلاة فكبر وهو على المنبر - [00:52:34](#)

تقدم خطبة على الصلاة. نعم الصلاة فريضة لتعليم الناس. نعم. حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر. نعم لا لو فعل اقول ما فعل مثل الرسول صلى الله عليه وسلم اقول من فعل مثلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام ما ينكر عليه اذا قال هذا تعليم الناس طيب - [00:53:00](#)

اذا كان الناس محتاجين في زمن النبوة الى هذا فالنص يعني الوقت احوج واحد. نعم. يس لو كان في امكان سيئة لو كان في متسع لكن ما كان في متسع - [00:53:26](#)

كان درس نعم نعم حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال حدثنا محمد ابن جعفر قال اخبرني يحيى ابن سعيد قال اخبرني ابن انس انه سمع جابر عبدالله رضي الله عنهما قال كان جزع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا - [00:53:39](#)

مثل اصوات عشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه سلمان العيسار جمع اسراء وهي الناقة في الحال التي لها عشرة اشهر كان جزع يخطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:02](#)

يخطب على جزع ثم غيره واتي بالمنبر فلما غيره صاح الاول صح لماذا كان يسمع الموعظة من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فصاح الجزع يسمع له صوت مثل صوت الاشراق - [00:54:22](#)

سمعه الصحابة هذا من المعجزات. فنزل يهدئه كما يهدأ الصبر. حتى سكت. كان يهدأ الجزع حتى سكت هذا من معجزات من دلائل النبوة عليه الصلاة والسلام طلع جمال بكى وصاح لما كان يسمع من من الموعظة. كان النبي يكتب الناس عليه فلما غيره وجلس على على المنبر الذي وضع - [00:54:41](#)

صح الجزع لانه غير لما يسمع من الموعظة فجعلنا نهدئ فيما الصبح حتى سكت. نعم قال فلما وضع له المنبر. وان السنة ان يوضع منبر يقوم عليه الامام مرتفع حتى يراه في الناس. نعم - [00:55:09](#)

قال سليمان عن يحيى اخبرني حاصل ابن عبيدالله ابن انس انه سمع جابر حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذر عن الزوري عن عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وقال من جاء الى الجمعة فليغتسل - [00:55:31](#)

النبي يخطب عليهم بعض. هذا مكان مرتفع نعم باب الخطبة قائما وقال انس رضي الله عنه بين النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه - [00:55:51](#)

ما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الان نعم وهذا فيه الخطبة قائمة الخطبة قائما لا جالسا و خطبة قائمة هذه مشروع في الاتفاق - [00:56:19](#)

العلماء انه يشرع للامام ان يحفظ قائم اختلف العلماء فيه قيام خطيب هل هو شرط او واجب او سنة؟ فالجمهور على انه شرط وان يصرف بخطبة ان يقوم قائما اذا كان قادم - [00:56:45](#)

روي عن مالك انه واجب. روي عن احمد وابي حنيفة ومالك انه سنة والجمهور على انه شرط عند القدرة لانه لو كان لو جلس لو كان جالسا لما كان هناك فاصل بين الخطبتين - [00:57:05](#)

الخطيب نفسه بين الخطبتين بجلسة نعم بعض الخطبة قائمة قال رحمه الله تعالى قوله باب الخطبة قائما قال ابن المنذر الذي حمل عليه جل اهل العلم من علماء الانصار ذلك. ونقل ونقل غيره عن ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب. وعن مالك - [00:57:30](#)

رواية ان بلال وحمل عليه اشتراط. نعم نعم. وعن مالك الرواية رواية انه واجب. فان تركه اساء او صحت خبت وصحت الخطبة. وعند الباقيين ان القيامة يشترط للقاد كالصلاة. واستدل للاول بحديث ابي سعيد رضي الله عنه الآتي في المناقب. ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس - [00:57:58](#)

ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله. وبحديث سهل الماضي قبل مر غلامك يعمل لاعواد اجلس عليها والله الموفق. واجيب عن الاول انه كان في غير خطبة الجمعة. وعن الثاني باحتمال ان - [00:58:24](#)

دون الاشارة الى الجلوس اول ما يصعد وبين الخطبتين. واستدل للجمهور بحديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه المذكور. وبحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه انه دخل المسجد وعبدالرحمن ابن ابي الحكم يخطب قاعدا فانسر عليه وتلا وتركوك قائما - [00:58:41](#)

وفي رواية ابن خزيمة ما رأيته اليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس. يقول ذلك مرتين. واخرج ابن ابي عن طاووس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وابو بكر وعمر وعثمان واول من جلس على المنبر معاوية رضي الله - [00:59:01](#)

وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القيام. وبمشروعية الجلوس بين الخفتين. فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتيج

الى الفصل بالجلوس ولان الذي نقل عنه القعود كان معذورا. فعند ابن ابي شيبة من طريق الشعبي ان معاوية رضي الله عنه -

[00:59:21](#)

انما خطب قاعدا لما كبر شحم بطنه ولحمه. واما من احتج بانه لو كان شرطا ما صلى من انكر ذلك مع القاعد فجوابه انه محمول على ان من صنع ذلك خشي الفتنة. او ان الذي قعد قعد بالاجتهاد. كما قالوا في اتمام عثمان رضي الله - [00:59:41](#)

عنه الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود رضي الله عنه ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر. نعم الصعوب انه

انه يشرع بكل حال وقل بانه شرط معقود له وجاهزة او انه واجب على الاقل نعم - [01:00:01](#)

باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب. واستقبل ابن عمر وانس رضي الله عنهم الامام. حدث معاذ بن فضالة قال

حدثنا هشام ان يحيى عن هلال ابن ابي ميمونة قال حدثنا عطاء ابن يسار انه سمع - [01:00:22](#)

هذا سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله نعم وهذا في مشروعية

استقلال الامام الناس. اذا خطب يستبدل القبلة ويستقبل الناس حتى يسمعون كلامه. وكذلك الناس يستقبلون الامام. اذا خطب -

[01:00:42](#)

واما هذا الحديث انه سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس حوله قال في غير خطبة الجمعة والعديد فيشرع للمأموم لا يجلس

في مكانهم كل على هيئته على هيئتهم وصفوفهم مستقيم القبلة - [01:01:07](#)

لكن في غير خطبة الجمعة لا بأس ان يستقبله ويتجه اليه الجمعة كله يبقى على حاله ولا سيما مكبرات الصوت ويبقى على حال

مستقبل القبلة نعم نعم لا لا اذا اتكلم مع الامام او مع من يكلمه الامام - [01:01:24](#)

الامام اذا كلم احد او يحتاج الانسان يكلم الامام لا بأس قصة الرجل الذي تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وامر اهل الصفاي طلب منه

ان يستسقي خطبة الجمعة يحتاج الانسان يكلم الخطيب يجوز الانسان يكلم الخطيب او خطيب اما يتكلم عن الخطيب لا -

[01:01:46](#)

نعم ما هو بالمحرم كيف يكون خلف ايه ما بين المنبر وما بين لا بأس اذا كان الانسان يصبر نعم يعني استقبله هو استقبل معظم

المأمومين. نعم باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد. رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

- [01:02:08](#)

وقال محمود حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام ابن عروة قال اخبرني فاطمة بنت المنذر اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت

دخلت على عائشة رضي الله عنها دخلت على عائشة رضي الله عنها والناس - [01:02:57](#)

يصلون قلت ما شأن الناس؟ فاشارت في رأسها الى السماء. فقلت اية فاشارت برأسها؟ اي نعم قال فاطال رسول الله صلى الله عليه

وسلم جدا حتى تجلى للغشي والى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها. فجعلت اصب منها على رأسي. فانصرف رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقد - [01:03:17](#)

الشمس فخطب الناس وحمد الله بما هو اهله. ثم قال اما بعد قالت ولغظ نسوة من الانصار فان شفعت اليهن لاسكتهن ليسكتهن كيف

تأتوا اليهن لاسكتهن؟ فقلت لعائشة ما قال؟ قالت قال ما من شيء لم اكن اريته الا قد اريته - [01:03:46](#)

في مقامي هذا الا الا قد رأيتته قالت قال ما من شيء لم اكن ارويته الا قد رأيتته في مقامي هذا. حتى الجنة والنار وانه قد اوحى الي

انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة المسيح الدجال. يؤتى احدكم فيقال له - [01:04:14](#)

اعينك بهذا الرجل فاما المؤمن او قال الموقن شك هشام فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى

فأما واجبنا واتبعنا وصدقنا. فيقال له نم صالحا - [01:04:40](#)

قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به. واما المنافق او قال المنتاب شك هشام. فيقال له ما علمك هذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس

يقولون شيئا فقلت. قال هشام فلقد قالت لي فاطمة - [01:05:00](#)

غير انها ذكرت ما يغلظ عليه. ها ما يغلظ نعم او ما يغلظ عليه. وهذا الحديث كتابه المؤلف رحمه الله لقوله اما بعد خطبة فانه يشرع

للخطيب اما بعد ويستحب. كلمة اما بعد تفصل كلام السابق عما بعده - [01:05:20](#)

الثالث اول من قالها داوود عليه الصلاة والسلام وقيل غيره اما بعد تسأل الخطيب نقول اما بعد. في خطبة الجمعة وكذلك في غيرها

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد - [01:05:42](#)

وهذا الحديث صلاة الكسوف اسمع انت ابو بكر عائشة ومن اكثر منها قال دخلت على عائشة رضي الله عنها والناس يصلون يعني في

المسجد صلاة الكسوف وفيه مشروعية صلاة الكسوف للرجال والنساء تكون النساء تصلي خلف الرجال - [01:05:54](#)

قاعد تسمع وعائشة تصلي خلف الرجال مع النساء قالت ما شأن الناس وهي تصلي فشرت برأسه الى السماء ثم الى السماء في

الكسوف يعني فقالت اية فاشرفت برأسها النار عائشة - [01:06:19](#)

هذا دليل على لا بأس يشير وصل لدراسة نعم او لا؟ اذا قال كذا فيقول كذا نعم واذا قال لا هكذا او يقول بيده هكذا فاسمع سنة

عائشة قالت ما شأن الناس؟ قالت عائشة - [01:06:36](#)

انظر الى السماء قراءة الخسوف قالت اية ان هذه اية من الايات فاسرت النار قالت فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم جدة طال

الصلاة صلى صلاة طويلة جدا شهر فيها بالقراءة لما اقتصرت الشمس في اليوم الذي مات فيه ابراهيم ابن النبي صلى صلاة طويلة

جدا - [01:06:55](#)

ثم ركع ركوعا طويلا جدا ثم قام ورفع ركاعه وقام قياما طويلا جدا ثم قرأ الفاتحة وقرأ قراءة طويلة جدا ثم ركع ركوعه طويلا ثم

رفع ثم سجد سجدين ثم صلى الثانية مثل الاولى - [01:07:15](#)

قالت الاسماء فقال رسول الله جدة حتى تدلاني الغش. يعني اغمي عليها والى جنبها قرينة فيها ماء ففتحها وكانت تصب الماء على

نفسها حتى يخف عنا سجله الغشي واحد لا نويت اصلي - [01:07:30](#)

فانصرع قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تجلت الشمس تجلى الخسوف فخطب الناس وحمد الله بما هو اهله في

مشروع الخطبة بعد صلاة الكسوف قصة ثلاث سبحاء هذه كلمة موعظة - [01:07:48](#)

ثم قال اما بعد هذا هو الشاهد قالت ولغت نسوة من انصارفهم شفعت اليهم. يعني ذهبت اليهن. فقلت لعائشة ما قال؟ قالت ما من

شيء لم يكن اريته الا قد رأيته في مقامي هذا - [01:08:02](#)

الجنة والنار يعني كشف للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على الجنة والنار. في اللفظ الاخر انه تقدم وتقدمت الصفوف ثم تأخر

وتأخرت الصفوف فسأله النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال انه الجنة دليت الى الجنة حتى - [01:08:16](#)

رأيت عنقودا فاردت ان اخذه حين تقدمت وقربت الى النار حتى خشيت فتأخر وتأخرت الصدور عليه الصلاة والسلام قال وانه قد

اوحى الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريب من فتنة المسيح الدجال. في اثبات فتنة القبر وفتنة السؤال والرد على ملائكة الرجل

يسأل - [01:08:33](#)

في قبره عن ربه وعن دينه وعن نبيه يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل؟ عن الرسول عليه الصلاة والسلام؟ فاما المؤمن

والمؤمن يثبتته الله فيقول هو رسول الله. محمد صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. جاءنا بينات الهدى - [01:08:54](#)

امننا واجبنا واتبعنا وصدقنا. فيقال له نم صالحا. قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به. واما المنافق فلا يجيب نعوذ بالله فيقال له ما علمك

بهذا الرجل يعني محمد صلى الله عليه وسلم؟ فيقول لا ادري سمعت الناس ايش يقولون الشيخ؟ قلت نعم - [01:09:10](#)

حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا ابو عاصم عن جرير ابن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن ثغرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اوتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين - [01:09:29](#)

ترك عتب حمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل والذي ادع احب ان من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما

ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في - [01:09:49](#)

من الغنى والخير فيهم عمرو ابن ثغرة. فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر نعم تابعه حمرا حمر جمع

احمر اما حمر نظام مدينة معتمر يختلف المعنى - [01:10:09](#)

إذا سكنت المريض صارت حمر كم واحدة وهي الابل الحمر. حمر صارت حمار هو كبار الاهل يختلف المعنى نعم. حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل. عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله - [01:10:29](#)

عنها خبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة خرج ذات ليلة من جوف الليل. قبله في الحديث السابق نعم قال صلى الله عليه وسلم واكلوا اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن ثغر فوالله ما احب ان - [01:10:52](#)

بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم تابعه يونس. نعم وفي هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم كان جاءهما يقسمه لمصلحة الاسلام والمسلمين لا لا الهواء وانما يقحمه دين لمصلحة الاسلام والمسلمين - [01:11:20](#)

فلما فاتني النبي صلى الله عليه وسلم بمال الخبي يعني ما سمي من ذراري المشركين ونسائهم فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين الناس قسم هذا المال وهذا السر بين الناس. فاعطى رجالا وترك الجاه. اعطى بعض الناس وترك حجاب - [01:11:42](#)

اعطى بعض نصره او الناس النبي يعطي بعض بعض الناس ليتقوى ايمانه اذا كان ايمانهم ضعيف يعطيهم حتى واما من كان قوي الايمان ودخل في الاسلام ثم ضاع لمدة ثلاثة هو المصلحة في الاسلام - [01:12:01](#)

فاعطى رجال وترك رجال فكأن الذين لم يعطهم عاتبوا على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ليش ما يعطيه؟ الرسول ثم اعطى هؤلاء قلنا ما يعطيه قسم فخطب النبي الناس وحمد الله انه اهله يبين لهم وجه كونه يعطي بعض الناس بعض الناس وانه انما يعطي راحة انفخ يعطيه الاخر حتى يتطوع - [01:12:20](#)

والذين لا حاجة بهم لا يعطون. فحمد الله ثم قال اما بعد وهذا هو الشهادة. قل اما بعد الخطيب فوالله اني لاعطي الرجل والذي اذا ع احب الي من الذي يعطي. لن يعطي بعض الناس مال واترك بعض الناس. والذي يترك احب الي من الذي - [01:12:40](#)

لماذا؟ لان هذا قوي الايمان وذاك ضعيف الايمان فضعيف الايمان يعطيه حتى يتقوى ايمانه قوى الايمان لا يعطيه فان اذا الرجل هو الذي اعد احب الي من الذي اعطيه. ولكن اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع ما يفطرون في ضعف ايمانهم. فلولا - [01:13:00](#)

لو لم يعطى بعض الناس فيعطى من من المال حتى يتقوى ايمانه. ولهذا قال ولكن اعطي اقواما فيما عرف في قلوبهم من الجزع والهالك. واكلوا اقواما اذا ما جعل الله فيهم في قلوبهم من - [01:13:20](#)

بعض الناس جعل الله في قلبه الغنى والخير والطمأنينة والقناعة هذا ما اعطيه اتركوه لما جعل الله في قلب قال منهم فيهم وفي اللفظ الآخر فيهم عمرو ابن ثغري منهم يعني من الذين جعل الله الشكر منهم الخير منهم ففرح عمرو ابن ثغرة بهذا الكلمة من النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالله ما احب ان لي - [01:13:34](#)

الكلمة حمر النعم. يعني اذا ما احب ان اللي بدلها حمر النعم. حمر النعمة يعني الابل حمر. الابل الحمر. وهي انفس اموال العرب. وهذا مثال. والمعنى ما احب ان لي بهذه الكلمة الدنيا كلها. لو اعطيت الدنيا كلها او هذه الكلمة من النبي صلى الله عليه وسلم لاحظت هذه الكلمة. ليش؟ لماذا؟ لان النبي - [01:13:59](#)

نص على انه ممن جعل الله في قلوبهم الغنى والخير. مما جعل الله نص كونه ينص على شخص بعينه انه من الذي ممن جعل الله فيه قلوبهم الغنى والخير هذا ما قضى. فلماذا فرح بهذه الكلمة وقال ما حب لي ما احب فوالله اقسم ما احب - [01:14:19](#)

احب ان لي في كلمة رسول الله يعني بدلها حمر النعم يعني لو اعطيت الابل الحمر هذا مثال يعني لو اعطيت الدنيا كلها لكن عبر بالحمر النعم لانها انفس اموال العرب - [01:14:39](#)

الان لا يعطى من العمارات ومن السيارات بدلها؟ يقول لو اعطيت الدنيا بدل هذه الكلمة ما كانت تساوي الكلمة احب اليه من الدنيا كلها. نعم. خذ لي ان النبي نص على انه مما جعل الله في قلبه الغنى والخير. نعم. حدثنا - [01:14:53](#)

يحيى ابن بطيل قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها خبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس - [01:15:12](#)

فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه. فاصبح الناس فتحدثوا فكثروا اهلها. فاجتمع اكثر منهم فصلوا. نعم نعم اجتمع اكثر منهم فصلوا

معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول - [01:15:32](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله. حتى خرج الصبح فلما قضى الفجر

اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخفى علي مكانكم - [01:15:52](#)

اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها. تابعه يونس. وهذا في صلاة التراويح في رمضان. في صلاة التراويح في رمضان اخرج

النبي صلى الله عليه وسلم من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته - [01:16:12](#)

فاصبح ان الناس تتحدث فلما كانت الليلة الثانية اجتمع اكثر منهم فصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم تصلح الناس تتحدث فلما

كانت الاثنين كثر اهل المسجد الثاني فخرج الرسول فصلى بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة امتلأ النصف - [01:16:26](#)

وتركها فلما صلى الصبح احضره وقال عليه الصلاة والسلام خطب الناس واقبل وتشهد وقال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم. وانكم

جئتم بالصلاة تريدون الخير والمسجد امتلا لكن خشيت ان تفرض عليكم يعني صلاة التراويح فتعجزوا عنها - [01:16:41](#)

هذا من رأفة عليه السلام ورأفة بأمتة خشي ان ينزل وحي فتفرض عليه فيعجز عنها فتركهم صار كل يصلي وحده. والشاهد قوله اما

بعد خطب الناس قال اما بعد الشيخ قل اما بعد. البخاري رحمه دقيق اتى بهذه التراويح ذهب الاحاديث الكثيرة ويتم - [01:17:03](#)

مواضيع متعددة من اجل قولها اما بعد. نعم حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب ادل هذا على ان صلاة الروح مشروعة سنة وانها سنة

نبوية خلافا لما قال انها سنة - [01:17:21](#)

السنة النبوية سلم النبي كما رأيتكم في هذه ثلاثة ايام يصلي بهم صلاة التراويح جماعة دل على صلاة التراويح في رمضان وانها تشرع

انها تشرع جماعة جماعة لكن النبي صلى الله عليه وسلم تركها خشية ان تتراب - [01:17:34](#)

فبقي الناس في اخر حديث النبي يصلون عن اوزاعه. يصلي الرجل وحده ويصلي الرجل والرجل ان الثلاثة. وكذلك في خلافة ابي بكر

لان مدة قصيرة السنة الثالثة اشهر وفي اول خلافة عمر ايضا كان الناس يصلون ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على امام واحد -

[01:17:52](#)

ناس يصلون صلاة التراويح جماعة وهي سنة سنة نبوية سنة عمرية فعلها النبي صلى الله عليه وسلم واعاد ابو بكر عمر في الجماعة

لان بعد ان وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي. نعم - [01:18:12](#)

حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة قال اخبرني عروة عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه اخبره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو - [01:18:31](#)

اهله ثم قال اما بعد تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه

العجمي عن سفيان في اما بعد تابعه - [01:18:51](#)

تابعه العدلي. نعم. عن سفيان في اما بعد. نعم. اما بعد. مشروعيته. قول الخطيب اما بعد. يؤتى بها الفصل. والدخول في موضوع

تفصل الكلام السابق عن ما بعده ثم يدخل في الموضوع نعم. حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب عن الزهري. قال حدثني علي ابن

حسين - [01:19:09](#)

عن المسور ابن مكرمة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة حين تشهد يقول اما بعد تابعه الزبيدي عن

الزهري. نعم. قول الخطيب اما بعد. نعم. حدثنا اسماعيل ابن ابان قال حدثنا - [01:19:33](#)

ابن الغشيل قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر كان اخر مجلس جلس

متعظفا ملحفة على منكبيه. قد عصب رأسه بعصابة دسمة. فحمد الله واثنى - [01:19:53](#)

عليه ثم قال ايها الناس الي فتابوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار يقلون ويكثر تستقلون ثم قال اما بعد فان هذا الحي

من الانصار يطلون ويكفر الناس. فمن ولي شيئا من امة محمد صلى الله عليه - [01:20:13](#)

سلم استطاع ان يضر فيه احدا او او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم نعم وهذا ليس قصا بالانصار بل هذا

عام في المسلمين. يقبل لمحسنهم ويتجاوز عن مسيئهم - [01:20:35](#)

لكن الا صار اولى من غيرهم في ذلك. لانهم نصرُوا الناس نَسأل الله ورسوله وحزبه هم اولى بذلك والا كل من ولي شيئا عليه ان يقبل بمحسنهم ويتجاوز عن مسيء. لكن الانصار لا ينبغي ان - [01:20:51](#)

ان يعتني بهم من تولى شام من عمرة المسلمين يقبل محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم. ولكن هذا في حدود الشريعة. المحسن للشريعة. اما حقوق الناس فلا بد من اداؤها كذلك الحدود لابد من اقامتها عليه. ويتجاوز عن المسيء - [01:21:10](#)

والشاهد قوله اما بعد وهذا في المنبر منعطف ملحفة على منكبيه يعني جعل مصحف على مثله ردها على على طرفين المنكبيه. قد عصب رأسه بعصابة دسمة. كان في كان هذا وهو مريض عليه الصلاة والسلام - [01:21:33](#)

فحمد الله ثم قال ايها الناس الي تابوا الي يعني استمعوا ثم قال اما بعد وهذا هو الشر الشاهد قولوا اما بعد مشروعية نقول اما نعم باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة. حدثنا مشدد قال حدثنا بشر ابن المفضل قال حدثنا عبيد الله عن نافع - [01:21:52](#)

عن عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما تكلم على هذا رجب عن خطوة النبي الحديث الاخير سلم عليها نتيجة مرض موته وما تكلم عنه - [01:22:16](#)

ها ها مرض موته فلم اصاب رأسه بعصابة تكلم عليها وما تعرض لها هذي المواضع التي قال فيها لا بس ما تكلم على تمام نعم لا ابو القعدة في ليلة خطبتين يوم الجمعة نعم حدثنا مسدد - [01:22:34](#)

قال حدثنا بشر ابن المفضل قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما. نعم في حكم القاعدة تظاهره انها واجبة. تفصل بين الخطبتين وفيه انه - [01:22:58](#)

يجب على الخطيب ان يخطب قائما ثم يجلس بينهما. لانه لو لم يجلس نفزت الخطبة الثانية بالخطبة الاولى. يفصل بينهما بقعدة. نعم باب الاستماع الى الخطبة حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي عبد الله عن ابي هريرة - [01:23:18](#)

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنه ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة - [01:23:38](#)

ام بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر. نعم في الحديث والافطار الخطيب. يوم الجمعة وتحريم يجب على المأموم يوم الجمعة ان ينصت ويستمع للخطيب ويختم عليه الكلام ولا يسلم لاحد الكلام ولا يقول اسكت ولا - [01:23:58](#)

بما انما بالاشارة وفيه فضل التمثيل للجمعة والناس يتفاوتون على حسب تذكيرهم مثل المهجر يعني مبكر كالذي يهدي بدنه في الحديث الاخر من الساعة الاولى فكأنما قبض بدنة هذي بعيد ثم كالذي يهدي بقرة النص الاخر ان جاء في الساعة الثانية كالذي في بقرة ثم كبشا - [01:24:18](#)

الساعة الثالثة ثم دجاجة ثم بيضة. الناس تتفاوتوا خمس ساعات ثم يدخل الامام في الخطبة السادسة. نعم. باب اذا رأى امام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين. حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار - [01:24:41](#)

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان؟ قال لا. قال قم فاركع. وهذا الرجل هو سرية الغطفان. جاءه النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال - [01:25:01](#)

قم فصلي واركع ركعتين الثلث الاخر وتجاوز فيهما. يعني خصصهما وهذا يدل على اكدية تحية المسجد. حيث امر بهما في وقت في وقت وجوب الاستماع للخطبة ادل على تعهدهم وهو سنة عند الذنوب. وذهب الظاهرية يا جماعة الى ان تحية المسجد واجبة - [01:25:21](#)

لان له وجوب لان وجوبها له سبب خاص وهو الدخول المسجد. هو قول قول وهذا الوجوه. نخطب الجمعة ويجب على المؤمن يستر الخطبة ثم يقول له قم فاركع ركعتين وهو يخطب يدل على تأكدها نعم - [01:25:42](#)

لانه لا بأس ان الامام اذا رأى رجلا جالس يقول قم قم فصلي ركعتين. نعم. باب من جاء والامام يخطب وصلى ركعتين خفيفتين حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمر سمع جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة - [01:26:01](#)

صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت؟ قال لا. قال فصل ركعتين. نعم وهو الشيخ عطفان كما سبق وقول ركعتين حبيبتي لانه

ورد في الحديث الآخر كان على غير شرط المؤلف. قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما. يعني خففهما. نعم - 01:26:21